و يجمع على الرجل ما افترق له في البلدان من الماشية من اربعين ماشية و خليطه فيلتقيا وله ببلد اخر اربعون اخلاطه
له فيها فليضم الى غنم الخليط فيأخذ الساعي للجميع شاة ثلثاها على رب الثمانين والثلث على رب الاربعين وهكذا تراجعون
في هذا الوجه كله و اذا حال على الرجل بعد الحول او مات من ماشيته قبل قدوم الساعي ثم قدم لم يحاسبه به وانما يزكي ما وجد بيده
حاضرا و من هرب بماشيته عن الساعي وهي ثلاثمائة شاة فاقام ثلاث سنين وهي بحالها ثم [illegible] بمائتي شاة [illegible] ثم
اتى في السنة الخامسة تائبا فليؤد عن كل عام زكاة ما كان عنده من الغنم و يؤدي عن ما [illegible] العامين [illegible] في السنين
لانه كان ضامنا لزكاتها لو هلكت و الذي تخلف عنه الساعي سنين ثم اتاه فانما يأخذ منه زكاة ما وجد بيده لما في السنين الماضية
ومن ان يهم بأخذه عن عدد ما تجب فيه الزكاة لانها لو هلكت لم يضمنها فان غاب الساعي خمس سنين وغنمه فيها الف
شاة ثم نقصت في غيبة الساعي فوجدها حين اتى ثلاثا واربعين شاة اخذ منها اربع شياه وان وجدها قد رجعت الى ما لا زكاة
فيها فلا صدقة فيها ولو ازدادت اضعافا بعد مجيء الساعي فليس له ما وجد في يديه للاعوام الماضية كلها و كذلك في الابل والبقر
و نحو ذلك معا لما فيه زمن الغيبة **قال مالك رحمه الله** و هو الشأن و ان غاب الساعي عن خمس من الابل خمس سنين ثم اتى
فليأخذ عنها خمس شياه لان زكاة الابل ها هنا من غيرها وان غاب عن خمس وعشرين من الابل خمس سنين ثم اتى فليأخذ
لعام واحد بنت مخاض و لاربع سنين ست عشرة شاة ولو كانت الابل عشرين ومائة اخذ عشر حقاق ولو كانت احدى وتسعين
اخذ حقتين و ثماني بنات لبون **قال ابو الزناد** وهي السنة و يبعث السعاة عند طلوع الثريا في استقبال الصيف
واجتماع الناس على المياه و من غصب ماشية ثم ردت عليه بعد اعوام فليزكها لعام واحد و قال ايضا ابن القاسم واشهب
انه يزكيها لكل عام مضى الا ان يكون السعاة قد زكوها كل عام فيجزيه انه لم تزل عن ملكه كما لو غصبه [illegible]
عليه بعد سنين مع ثمرها ان يزكي ذلك و العين كذلك هذا ان يزكيه اذا رجع لعام واحد و من جحد المصدق على ان ادى صدقته
ثمنا رجوت ان يجزيه ان كانت للحول كانت و فيه لفقه ما وجب عليه و انما اجزاه ذلك لان يحيى بن سعيد قال من الناس من يجزيه
اشتراء صدقة ماله ومنهم من يرى به باسا فكيف بمن اكره و قال مالك لا يشتري الرجل صدقة حائطه ولا زرعه ولا ماشيته

ما جاء في زكاة الثمار والحبوب

وان كان في حب او ثمر حتى يجد او يحصد و يبلغ كيله خمسة اوسق فان كان مما تسقيه السماء او يشرب سيحا او بعلا
ففيه العشر وفيما سقت السواني بغرب او دالية او غيره نصف العشر و يخرص التمر والعنب للحاجة الى اكلهما رطبين
فيخرص على اهله ان هو حل بيعه لا قبل ذلك فينقص الوفر مكيلة رطبا ثم يقال ما ينقص اذا يبس فيسقط فان بقي بعد ذلك ما فيه
الزكاة زكي و كذلك الكرم يخرص عنبا ثم يقال ما ينقص هذا العنب اذا تزبب على ما و جفنا و لو كان يحل الا يثمر او عنبا
لا يتزبب يخرص على ان لو كان ذلك فيه ممكنا فان صح في التقدير خمسة اوسق خرص ثمنه كان اخذ من عشر دنانير او اكثر منها
فان لم يبلغ خرصه خمسة اوسق فلا شيء فيه وان كثر ثمنه وهو ما نرى [illegible] واذا كان الحائط صنفا واحدا من اعلا التمر وادناه
اخذ منه وان كان اجناسا اخذ من اوسطها جنسا الا من غيرها لقول الله سبحانه وتعالى و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون و من مات
و قد زها حائطه وطاب كرمه وافرك زرعه واستغنى عن الماء وقد خرص عليه شيء او لم يخرص فزكاة ذلك على الميت ان بلغ ما
فيه الزكاة او صى بها او لا بلغت حصة كل وارث ما فيه الزكاة او لا وان مات قبل ذلك زهوا والطيب فلا شيء عليه والزكاة على
من بلغت حصته من الورثة ما فيه الزكاة دون من لم تبلغ حصته ذلك و انما يخرص الكرم اذا طاب وحل بيعه والنخل اذا ازهت
وحل بيعها لا قبل ذلك و لا يخرص الحائط اذا لم يكن فيه خمسة اوسق و يحسب على رب الحائط ما اكل و علف او تصدق به
كيبسه و لا يترك له الخارص فيما يخرص لمكان ما اكل والمساكين شيئا و من خرص عليه اربعة اوسق فرفع خمسة اوسق حسبت
له ان يزكي [illegible] ما نقص الخرص اليوم و لا يخرص الزيتون ومن عليه امنه لم يؤمنون على الحب فاذا بلغ كيل حبه خمسة اوسق اخذ من
زيته فان كان زيتا له كزيتون مصر فمن ثمنه على ما وصفنا في النخل والكرم و من باع زيتونا له تزبب او رطبا يتمر او عنبا يتزبب
فليأت بمثل ما لزمه زيتا او تمرا او زبيبا من عشر او نصف عشر مالك والشركاء في كل حب يزكى وتمر وعنب او زيت وورق
او ماشية فليس على من لم يبلغ حظه منهم مقدار الزكاة زكاة و تؤخذ الزكاة عن الحوائط المحبسة في سبيل الله

او على قوم باعيانهم او بغير اعيانهم و من حبس ابلا في السبيل ليحمل عليها وعلى نسلها او دنانير او فيها السلف ففي
ذلك الزكاة وان اوقف الدنانير او الماشية ليفرق في سبيل الله عن حول او على المساكين ولتباع الماشية و يفرق الثمن فلا زكاة
فيما ادرك من ذلك الحول و يجمع التمر كله بعضه الى بعض في الزكاة و كذلك العنب و ان كانت كروما متفرقة في بلدان شتى
جمع بعضها الى بعض و كذلك جميع الماشية والحبوب و من جد تمره او حصد زرعه وفيه ما تجب فيه الزكاة فلم يدخله بيته
حتى ضاع من دون تراء والجرين لم يضمن زكاته و كذلك لو عزل عشره في اندر او جرين ليفرقه فضاع بغير تفريطه فلا شيء عليه وان دخل
ذلك كله بيته قبل قدوم المصدق فضاع ضمنه لانه قد ادخله بيته **قال ابن القاسم** اذا اخرجه فاشهد عليه فتاخر عنه
المصدق لم يضمن و بلغني ان مالكا رحمه الله قال في الطعام يعزله في الحبوب لم يضمن **قال سحنون** و قاله المخزومي اذا حبسه
للمصدق فتلف بغير سببه فلا شيء عليه انما ليس عليه اكثر مما صنع وليس البيع معه و من كانت له ارض خراج او غيرها
فزرعها فزكاة ما اخرجت الارض على المكتري و لا يضع الخراج الذي على الارض زكاة ما يخرج منها عن الزارع كانت الارض له او
لغيره و من باع زرعه بعد ان افرك و يبس فليأت بما لزمه من الزكاة حبا و لا شيء على المبتاع فان اعدم البائع اخذ الساعي من
المبتاع من الطعام ان وجد عنده بعينه ثم يرجع المبتاع على البائع بقدر ذلك من الثمن و قال اشهب لا شيء على المبتاع
لان البائع كان له البيع جائزا **قال سحنون** وهو عندي صواب و من باع ارضه بزرعها و قد طاب فزكاته على البائع وان كان الزرع
اخضر فاشترطه المبتاع فزكاته على المشتري و من منح ارضه صبيا او ذميا او عبدا او اكراها منه ليزرعها فلا زكاة على
واحد منهم الا على الصبي الزارع وحده و من اوصى بزكاة زرعه الاخضر و ثمر حائطه قبل طيبه فهي وصية من الثلث غير مبدأة
انما لم تلزمه و لا تسقط هذه الوصية عن الورثة زكاة ما بقي لهم لانه كرجل استثنى عشر زرعه لنفسه وما بقي فللورثة فان كان
في حظ كل وارث وحده ما تجب فيه الزكاة زكى عليه و الا فلا و ان كان في العشر الذي اوصى به للمساكين خمسة اوسق فلا
زكاة المصدق وان لم يقع لكل مسكين الا مد لانهم ليسوا باعيانهم وهم كالرجل الواحد و لا يرجع المساكين على الورثة بما
اخذ منهم المصدق فان حمل ذلك الثلث لانه كشيء بعينه اوصى به واستحق كله او بعضه و كذلك لو وصى بثمر حائطه
او بزرعه قبل طيبه كله للمساكين او قال ثمرة حائطي سنتين او ثلاثا للمساكين لم يسقط عنهم زكاته وان لم يصل لكل
مسكين منه الا امد بخلاف الورثة **قال** من اوصى بزكاة زرعه قبل طيبه لرجل بعينه كان كاحد الورثة و عليه النفقة
معهم لانه استحقه يوم الوفاة والمساكين لا يستحقونه الا بعد بلوغه وسقيه وعمله والنفقة عليه من مال الميت حتى
يقبضوه **باب** والقمح والشعير والسلت صنف واحد يجمع في الزكاة و لا يجمع مع ما سواها فمن رفع من جميعها خمسة اوسق
من جميعها خمسة اوسق فليزكه و يخرج من كل صنف بقدره واما الدخن والارز والذرة فاصناف لا تجمع و لا تضم الى غيرها و لا تزكى
حتى يرفع من كل صنف خمسة اوسق فيزكيها و تجمع القطاني كلها في الزكاة كصنف واحد لا تجمع مع غيرها
فمن رفع من جميعها خمسة اوسق اخرج من كل صنف بقدره و في حب الفجل الزكاة اذا بلغ كيل حبه خمسة اوسق اخذ من زيته
و كذلك الجلجلان من كان فيه لا يعصر من الجلجلان وانما يبيعونه حبا فارجو ان ياخذ من حبه ان يكون خفيفا

في زكاة الفطر

و تجب زكاة الفطر على من حل له اخذها و يؤديها المحتاج ان وجد او وجد من يسلفه
فان لم يجد لم يلزمه ان ايسر بعد اعوام قضاؤها و لا اثم في السنين و ان اخرها الواجد فعليه قضاؤها لما في السنين و يستحب
ان تؤدى بعد الفجر قبل الغدو الى المصلى وان اداها بعد الصلاة فواسع و يستحب الاكل يوم الفطر قبل الغدو الى المصلى وليس
ذلك في يوم النحر وان اداها قبل الفطر بيوم او يومين فلا باس به و يؤديها المسافر حيث هو وان اداها عنه اهله اجزاه و من طلق
بعض عبد لم يؤد الا عن حصته كان ما فيه عتيقا او لغيره و لا شيء على العبد فيما كان منه عتيقا و من له نصيب من عبد وبقيته
لاخر فبقدر ذلك الزكاة عليه و خمسة ادى احدهما على شريكه و يؤديها عن عبيده المسلمين لتجارة كانوا او لغيرها و كانت قيمتهم
[illegible] ان كثر ذلك ثم وان كانوا اهلا اوجبهم جنون و جذام او عمى في يعتقوا عليه و لا يؤديها المكاتب عن نفسه ولا يؤديها
عنه سيده و لا يؤديها عن عبيد الكفار و يؤديها من عبيد الكفار ومن لا حيلة له فهو عليه و عنه و زكاة الابق عن سيده لفراغ
على رب المال خاصة فاما نفقتهم فمن مال القراض **و قال اشهب** انما ابتاعوا كان يبيعهم بفضل ثمنهم بعد ما نسير

Copyright ... University